

شرح دليل الطالب (73) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله لا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا في الدرس الماظم اخذنا كتاب دليل الطالب في باب الفرائض اسباب الارث وموانع الارث ما هي اسباب الارث - [00:00:20](#)

النسب والنكاح الصحيح والولاء وما هي موانع الارث نعم قتل والرق اختلاف الدين نادية ثلاثة طيب درسنا اليوم ذكرى الوارثين من الرجال من الذكور والاناث قال المصنف رحمه الله تعالى والمجمع على توريثهم من الذكور - [00:00:47](#)

بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق. هذه هؤلاء العشرة الوارثون من الذكور ثم قال ومن الاناث بالاختصار سبع - [00:01:27](#)

البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتق والمعتقة هؤلاء في الجملة الوارثون آ من الرجال والاناث بالاختصار عشر ذكور وسبع اناث وبالبسط بالتفصيل يعني - [00:01:56](#)

عدد الذكور خمسة عشر رجلا والذكور هو عدد الاناث عشر. لانه يأتي تفصيل. وسنذكر هذا ان شاء الله يقول والمجمع على توريثهم لانه سيأتي من يختلف في توريثه يا اصحاب الرد - [00:02:31](#)

ذوي الارحام وهؤلاء الذين ذكرهم ممن يرث بالفرض او يرث بالتعصيب وسيأتي التفصيل لذلك ان شاء الله تعالى قال والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة وقلنا لكم وبالتفصيل - [00:02:57](#)

خمسة عشر بدأ قال لابنه وابنه وان نزل بدأ بالابناء آ لان الله بدأ في ذكرهم الاولاد عموما بذكر التوريث قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ان كن نساء فوق اثنتين - [00:03:24](#)

فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد بدأ بالاباء. بالوالدين بعدهم فبدأ بالابن لان حقه في النفقة على ايضا على والده مقدم على حق الاب على ابنه - [00:03:52](#)

فيكونون في الارث بدليل ان لو اجتمع الاب الابن لو مات الرجل عن ابيه وعن ابنه يأخذ الابن الاب السدس ويأخذ الباقي لابنه يأخذه الباقي كله الاسداس الباقية هو عصبه دائما الابن عصبه دائما والاب - [00:04:19](#)

مرة يكون عصا ومرة يكون مرة يرث بالتعصيب ومرة واضح قال ولي ابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد يأخذه اذا وجد اصحاب الفروض لكن قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث يعني - [00:04:50](#)

والباقي للاب اذا كانت الام تاخذ الثلث وللأب التعصيب اذا هو يأخذ مرة بالفرض ومرة بالتعصيب اما الابن فيأخذ بالتعصيب ولا يحجب لان هناك من يحجب ان الابن لا يحجب - [00:05:17](#)

لا يحجب لكن هناك مثلا الاخ والعم يأخذون بالتعصيب لكن يحجبون يعجبون حجب حرمان بمن هو دونهم الى اخر هذا الكلام فبدأ به قال الابن وابنه وان نزل الابن هذا الاول وابنه هذا الثاني العدد الثاني وان نزل - [00:05:43](#)

يعني نزل بمحظر الذكور. يعني مثل ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
ابن ابن ابنة - 00:06:08

00:06:08 - این این این این

فمثلاً هو الميت بالنسبة للوارث الجد الخامس لكنه يكون يتصل اليه بالذكور لا يتصل بالاناث لانه اذا اتصل بالاناث فهو من ذوي

الارحام ليس من العصبات واضح ليس من قرابة العصر يعنى لو كان ابن بنت الابن - 00:06:25

ها لا يرث بما امه ترث كما يأتينا اما هو لا يرث لماذا؟ لانه اتصل الى الميث بايش بانثى بينه وبين الميث انثى لا يرث واضح كل من

بينه وبين الميت انثى لا يرث الا الاخ لام - 00:06:56

الآخ لام ادلى بالآام ها ادلى بانثى ويرث. ويرث معها ما تحببه ايضا هذا من خصوصيات الآخ اليوم سيأتينا اذا الاول الابن والثاني ابن

الابن ها و شرط ابن الابن ان يكون مدليا بالذكور - 00:07:25

بينه وبين الميت ها الذكور هذا ابن الابن وان بعد ما دام انه هو ابن له يعتبر هذا من ابائه ها؟ الميت من ابائه ولو كان بعيدا ما دام انه

00:07:54 - متصل

بالذكور اليه وهو اقرب الموجودين هذا يرثه لقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هو ابن داخل في

عموم الاولاد اما الذكر اما الابن فهو لا شك. واما ابن الابن فداخل فى ذلك - 00:08:14

والدليل ان الله تعالى خاطبنا يا بني ادم فسمانا ابناء لادم ها قال يوسف واتبع ملة ابائى ابراهيم واسماعيل واسحاق سماهم ابناء

00:08:41 - لهم ابراهيم جده واضح واسحاق جده وابوه يعقوب -

ومع ذلك قال اتبعتم ملة ابائى ودخول إسماعيل بالغلبة لأن العم ها كما قال النبى صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنوه ابى يدخل

في الغلبة يقال له اب قيل في قول قوله عز وجل واذ قيل واذا قال ابراهيم لابيهِ - 00:09:12

هاجر انتخذ اصنام قالوا لاييه هو عمه ازر وابوه تارح وعمه لانه رباه فهو بمنزلة الاب له وهو اخو ابي والاصح والاصح انه ازر هو تاره

00:09:33 - علي كل هو لانه

يعتبر وقال الشاعر بنون بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعدي البنون بنو ابنائنا معنى انه بنون هذا مبتدأ بنو ابنائنا هذا

خبرها. یعنی انما بنونهم بنو ابنائنا المعنی واما بناتنا - 00:09:59

وابنأوهن بنو الرجال الابعدي قد يكون ابن بنتك من قبيلة بعيدة او ينتسب اليك بالرحم على كل هذا الثاني ثم قال في الثالث والرابع

والاب وابوه وان علا. الاب واضح ابو الميت وابوه هو جد الميت ها - 00:10:25

من جهة الأب لانه قال وابوه العقار والجدة يعنى لو قال والجدة دخل فيه الجدة الفاسدة فقهاء يسمون فرضيون يسمون هناك جده فاسدة

وجده فاسدة جد صالح ها جد الفاسد هو الذى لا يرث - 00:10:51

ما هو فاسد لانه قد يكون من اصلح عباد الله ولا يرث يسمونه الجد الفاسد وقد يكون الجد الصالح من افسد عباد الله من حيث

00:11:17 - الفجور ها هو يرث لانه

متصل اليه بمحض الذكور ها سيأتينا هذا كله فى باب الجد والدليل قوله تعالى ولا يوبىه لكل واحد منهما السدس يا ابو ايه يشمل الاب

ويشمل الجد لان الجد اب واتبعت ملة ابائي ابراهيم فوجده - 00:11:31

يدخل لغة وشر لو لم يدخل لو كان آ لا يدخل لا جاء التنبيه عليه في الشرع ان الجد ليس باب ما جاء التنبيه عليه ويبقى على الاصل

من حيث اللغة ومن حيث دلالة الشرع واحكامه - 00:11:59

واضح على هذا الثالث الاب والرابع ابوه لكن قال وان على وان كان الجد الخامس والسادس والسابعة والى من ما دام متصلا به

بمحض الذكور ما يكون بينه وبين الميت - 00:12:20

انثى لان اذا كان بينه وبين الميت انثى فهو فسد فى الارث بهذا المعنى اه جاء فى حديث عمران ابن حصين الذى رواه الامام احمد

ابو داوود والترمذي والنسائي صححه الترمذي - 00:12:45

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما

ولى الرجل دعاه فقال - 00:13:08

ولك السدس سدس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة واضح يعني ليس اذا انما هو قد يكون بالتعصيب انه قد يكون يرث بالتعصيب اذا اخذ سدسه وبقي مال ليس - 00:13:29

يبقى لاحد فيكون له فصادف انه سدس في تلك اللحظة فقال له الاخر طعن سيكون اخذ سدسا وسدسا اخر كم المجموع سدس وسدس السدس الثلث نصفه سدس والسدس ضعفه شمس - 00:14:00

على كل هذا بين له النبي صلى الله عليه وسلم ها وهو كان بالامكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول له لما عرض له طبعاً قال ان ابن جمالية فقط الصورة مختصرة يعني السؤال مختصر - 00:14:20

لكن لما قال له النبي لك سدس ولك السدس سدس اخر دل على انه اطلع على ايش على الحال التركية والورثة غير هذا وقسمه له صلى الله عليه وسلم - 00:14:38

وليس الامر ان يعطيه فقط الحكم الاجمالي لان لانا الاية الايات التي جاءت في المواليث قواعد اجمالية او اه قواعد في الارث ليست تفصيلية على اعيان الناس واضح فلما جاء هذا الرجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قال له في قسمها فنظر واذا سدس فرض وسدس بالتعصيب - 00:14:54

ها الثلث فقال لك الثلث لصار في ذلك التباس صار في ذلك التباس على الناس ليش؟ لان يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجد الثلث تبقى في رظة الجد - 00:15:25

الثلث ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اراد ان يبين له فرضه وهو السدس حتى اخروا حتى ذهب الرجل ثم دعاه اعطاه ثم ذهب ثم دعاه وبين له انه طعمة كل هذا - 00:15:44

القضية وليحفظ الحضور القضية فيرونا بهذه الصيغة ليعرفوا انها فيها تفصيل بدل ما يكرر عليهم الشرح كما انا احيانا اكثر عليكم التكرار هنا ها لاجل الايضاح مثل ما يكرر لهم الشرح ويقول لان كذا اعطاهم بهذه الصورة فهموه - 00:16:06

فاذا برضو الجد جاء في عموم قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس ها وجاء بهذا الحديث في السنة السنة هؤلاء اربعة ثم ذكر الخامس قال والاخ مطلقا يعني سواء من كان شقيقا من جهة الابوين - 00:16:27

اخ لاب وام او كان اخا لاب فقط او كان اخا لام فقط وهذا له هم الان المصنف رحمه الله لم يفصل كم له له سدس او له ثلث - 00:16:53

او هم عصبة كان في الثلث او يعني آآ للذكر مثل حظ الانثيين لم يفصل انما يريد ان يسرد اسماء او اسماء الوارثين من الرجال لانه كما قال والوارثون من الوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة - 00:17:14

الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا هؤلاء الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له والزوج والمعتق ذو الولاء له. والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن. الاخ من اي الجهاد؟ هو المصنف ماذا - 00:17:42

هنا والاخ مطلق جهات اما جهات من الابوين او جهة من الاب او جهة من الام ثلاث جهات هذا تفصيله وقد ورد في قوله عز وجل في ذكر الاخوة والاخوة هنا - 00:18:08

مذكورين الاخ هنا اما ان يكونوا عصبة وهو الشقيق او لاب واما ان يكون بالفرط وهو الذي للام بشروطه التي ستأتينا ان شاء الله متى يرث؟ اما يرث السدس واما يشارك غيره بالثلث. هذا الاخ اليوم - 00:18:30

ان الله تعالى ذكر هؤلاء في اية الايات الاولى من من النساء لما ذكر الوارثين ذكر الاخوة لام وفي الاية الاخرة من النساء يستفتون كقل الله يفتيكم في الكلالة ذكر الاخوة - 00:18:50

ها من الابوين او من الاب ذكرهما ذكر الاخوة في هذه ذكر الاخوة من الابوين او من الاب بقوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. ان امرؤ هلك ليس له ولد - 00:19:14

وله اخت لها نصف ما ترك هذي اخت اما شقيقه لاب فان كانت اثنتين فلها ثلثا ما ترك وان كانت وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الانثيين هؤلاء الاخوة الذين من جهة الاب او من جهة الابوين - [00:19:32](#)

فهو اما يرثون بالتعصيب واما يثن بالفرض آآ اما بالتعصيب آآ البنت وهذا الذكر ستأتي لها نصف واما يرثه بالفرض اقصد واما يرث هو الذكر بالتعصيب لان الله قال وهو يرثها - [00:20:01](#)

يعني يأخذ ان لم يكن لها ولد يأخذ المال كله لكن ان كانوا اكثر من من ذلك ها ان كان اكثر من ذلك فان كانت اثنتين في الاناث فلهما وان كانوا اخوة رجالا ونساء - [00:20:22](#)

الذكر مثل حظ الانثيين كلهم تعصيب يبتسمون هذا بالنسبة الاخوة من جهة الاب او من جهة الابوين. الاخوة من جهة الام ذكرهم الله في اول السورة قال وان كان رجل يورث كلاله - [00:20:40](#)

ها وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. ما قال لي الذكر مثل حظ الانثيين شركاء في الثلث هؤلاء في قراءة سعد ابن ابي وقاص - [00:20:59](#)

وله اخ او اخت من ام بعض العلماء يقول هي وحي ومنهم من قال هي تفسيرية اما ما هي الكلاله هو الذي يورث يرثه الحواشي وليس ليس له ها اصول ولا فروع - [00:21:16](#)

الاخوة هنا ان كانوا من جهة الام فلهم وان كان من جهة الاب او من جهة الابوين فلهم ان كانوا من جهة الام ها الواحد له السدس فقط والاكثر من واحد - [00:21:46](#)

شركاء في الثلث سواء كان ابنتين او بنات او ذكرين او ذكور او ذكورا انثى او ذكور واناث اكثر من ذلك ولم يفصلهم شركاء اذا قوله والاخ مطلقا يقصد الاخ الذكر - [00:22:09](#)

من اي الجهات كان ثم قال الناظم والزوج والمعتق ذو الولاء فجمله والعم وابن العم من ابيه. ويشكر الايجاز والتنبيه الزوج والمعتق ذو الولاء فجمله الذكور هؤلاء هنا المصنف قال الاخ مطلقا - [00:22:33](#)

هذا بالنسبة ايش للاختصار لان قال بالاختصار اما في التفصيل فنقول الاخ لاب او الاخ الشقيق او الاخ لام صار ثلاثة العدد حشرة ابو اثنان لبش اثنان؟ يعني كلمة الاخ فصلناها الى ثلاثة. واحد هو الاصل ثم تفرغ عنه - [00:23:01](#)

ثم قال آآ وابن الاخ لا من الام هنا نظر ابن الاخ لما قال لا من الام لانه الذي من الام من ذوي الارحام ابن الاخ الذي من الام. الاخ من الام - [00:23:30](#)

ذو رحم لكنه يرث بالنص ابنه من ذوي الارحام الذين لا يرثون الا كما سيأتينا في باب ذوي الارحام الا عند عدم العصابات. بدل ما يذهب المال اعدم العصابات وعدم الرد - [00:23:54](#)

بدل ما يذهب المال الى البيت المال يرد على ذوي الارحام. لانه بعد الرد وابن الاخ لامن الام ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب ابن الاخ هذا كمل الرقم معنا - [00:24:15](#)

الخمسة هذا السادس سادس لما قال لا من ومن الاخ لا من الام يعني ابن الاخ الشقيق وبالاخ يعني اخوه شقيق وهذا ابن اخي مات زيد وتركها ابن اخيه - [00:24:41](#)

عمرو بن بكر اصلا ميت تورث ابن اخيه هذا يرثه لان زيد اخوه بكر شقيقه لأمه وابيه وزيد ابن بكر وعمرو بن بكر فهو يرثه عمه يرث عمه هذا الاخ الاب لاب كذلك يعني يكون هذا الابن ها - [00:25:09](#)

يرث بالتعصيب لانه ابن لآخيه من ابيه. ابن لآخيه الذي هو الاخ من الاب لما قال المصنف لا من الام ليخرج الاخ من الام فابناؤه لا يرثون نعم لانهم من ذوي الارحام - [00:25:48](#)

ابناء لا يرثون لانهم من ذوي الارحام وانما ورث ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب لانهم لانهم عصبه. للحديث الذي اشترت اليه قول النبي حديث ابن عباس في الصحيحين ها - [00:26:06](#)

كما بقي فلاولى رجل ذكر يا اولى رجل هداً ولأهه هذا هو. اقرب يعني اقرب رجل ذكر والقراة انما تحسب بالتعصيب كل ما تحسب بالتأصيل ثم قال والعم هذا السابع - [00:26:33](#)

وابنه كذلك العم السابع وابنه التاسع نعم الثامن والثامن والزوج التاسع هو المعتق العاشر هؤلاء عشرة هؤلاء عشرة وابن العم شف لما قال والعم وابنه كذلك يعني كذلك تعود الى كلمة لا من الام التي قبلها - [00:26:54](#)

يعني والعم لا من الام وابنه كذلك لا من الام لان العم قد يكون عمك اخو ابيك من امه هذا لا ترثه ولا يرثه لانها ليس عصبه لك ولست عصبه لك - [00:27:26](#)

العصبه تكون بصله من جهة الالباء والاجداد فاذا كان العم اخ اخا للاب شقيقا فيرث من ابن اخيه وان كان اخاه آا وكان اخا للاب لابيه من جهة ابيه يرث من ابن اخيه - [00:27:49](#)

واضح باذن العم اذا كان لغير ام فيكون معنا اثنان اب والعم الشقيق وابن العم لاب وابن العم الشقيق. هؤلاء يرثون هؤلاء يرثون قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي او فما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر - [00:28:15](#)

رجل ذكر رواه البخاري ومسلم ابن العم اولى رجل ذكر لو مات ولم يترك الا ابن عم له هو اولى رجل ذكر وهكذا سواء لان قال الحقوا الفروض باهلها. فلو ماتت الزوجة - [00:28:47](#)

المرأة عن زوجها وابن عمها ها فزوجها يأخذ النصف وابن عمه يأخذ الباقي بالتعصيب فلو كان هذا الزوج هو ابن عمها فيأخذ المال كله فرضا تعصيبا. النصف بالزوجية الباقي النصف الباقي. ها - [00:29:12](#)

بقراة ابن العم. فان كان زوجها ها الدعوة الى الزواج من بنات حامد طيب فان كان زوجها هو ابن عمها وهو الذي اعتقها اشترى ابنة عمه حقيقة تباع واعتقها هو - [00:29:39](#)

معتق وزوج وقريب يرث بجميع اسباب الارث ما هي النسب والولاء والنكاح هو زوجها يرث به النصف ها وابن عمها يرث بالتعصيب ها؟ بالنسب يستحق بالولاء والعتق. وان كان الولاء لا يأتي الا بعد انعدام المعصب. هو الاصل المعصب موجود - [00:30:09](#)

اه ثم قال والزوج نعم الزوج هذا نص قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد ها فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصينا بها او زين - [00:30:45](#)

فهي فهو يرثها. هو الان مصنف لم يذكر تفصيل ما لهم بفرض او تعصيب بحجب او عدمه. انما يذكر انهم وارثون ثم قال والمعتق هذا العاشر في حديث الولاء لمن اعتق وانعقد الاجماع على ذلك - [00:31:04](#)

انعقد الاجماع على ذلك والمقصود بالمعتق هو الولاء الذي مر معنا من اسبابه ها والزوج والمعتق ذو الولاء جملة الذكور هؤلاء اجمالا بالاختصار كله بالبسط ام خمسة عشر والمقصود ثم المعتق ايضا - [00:31:30](#)

لانه العلماء قالوا والولاء ما قالوا فقط المعتق لان الولاء قد ينجر الى عصبه المعتق واضح يعني مثلا شخص اعتق عبدا له فصار ولاؤه له ها ثم مات السيد من يريه الولاء - [00:31:56](#)

ابناؤه وصار ولأه لابنائهم صار ولاؤه لابنائهم ففي هذه الحالة ها يرثونه لو مات بحكم يرثون المعتق العبد لو مات وليس له وارث يرثونه بالولاء واضح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمه كلحمه - [00:32:23](#)

النسب هذا بالنسبة الى آا الى العشرة الوارثون من الرجال ممكن تعدهم عد العشرة هؤلاء والاب وابوه وان لكن حاول انك تربط معها وان نزل بمحض الذكور والاب وان عانى وابوه وان علا بمحض - [00:32:52](#)

الذكور حتى ما يقال يدخل الجد الفاسد طيب هؤلاء اربعة والاخ مطلقة ايوه والاخ كم صاروا عد باصبعك الابن وابنه اثنان. والاب ابوه اربعة والاخ الشقيق خمسة والاخ لاب ستة - [00:33:29](#)

والاخ اليوم سبعة ومن الاخ لا من الام وش معناته اخي الشقيق ثمانية وابن الأخ اليوم تسعة طيب بعده والعم الشقيق عشرة والعم لاب احدى عشرة وابنه كذلك ايش معناته؟ يعني ايش معناته - [00:34:03](#)

بلا ام وش معناته فصله ابن عم هاه ابن العم لاب او ابن عم الشقيق كم اتعش وثلاثعش الزوجة اربعطعش والمعتق خمسطعش هذا على التفصيل بهذه الطريقة. عشرة بالاختصار معكم - [00:34:45](#)

طيب طيب من يخرجهم لنا من الايات ترى احنا فرضنا عليكم ان تحفظوا الايات اذا نسيتموا ما راجعتم من الايات هذا الابن وابن

الابل يوصيكم الله في اولادكم الابن وابن الابن على قوله تعالى - [00:35:11](#)

اول ابويه لكل واحد منها السدس. طيب هذا الاب وان علا قوله تعالى قوله تعالى وهو يرث واحد لم يكن لها ولد يستفتونك قل الله ويفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له - [00:35:42](#)

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها وهو يرثها وان لم يكن لها. طيب النبي صلى الله عليه وسلم. النبي من الآيات ايه يقول تعالى - [00:36:05](#)

يدخل ما يدخل طيب تعصيب هذا من من الحديث نتجاوزه نريد الاستنباط من الايات تجاوز حتى نأتي الى التعصيب نعم نعم لا هذي في الاخ مو ابن الاخ ما في الايات ما فيها ذكر ابن الاخ لا توقفون عندها - [00:36:31](#)

نريد كمل ما في الايات من الذكور الايات ايش فيها من الذكور؟ طيب الزوج ولكم نسوة. طيب الى اخره وبعد الجد ولابوي طيب الاخ اليوم ابوة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة طيب وله اخ او اخت - [00:37:01](#)

لكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء لسه لسه هذا الاخ يا ابو طيب هذا بالنسبة لما في الايات طيب بقي معنا غير هؤلاء بقي ابن الاخ - [00:37:42](#)

والعم وابن العم والمعتق كم بقي؟ اربعة الاب اه العم وابن العم ها وابن الاخ والمعتق اربعة من اين دليلهم ها هذا في ايش جيد هذا استدلال في العصابات لان الاية هذه واولي الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله هذه في القربات - [00:37:59](#)

وليست في ذوي الارحام هذا استدلال للعصبة فيدخل فيه العم وابن العم الابن الاخ مع حديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر تفصيل للاولوية لان الاية ها واول الارحام اولى بعضهم اولى ببعض - [00:38:41](#)

اذا من الاولى بالمال ها الاقرب. اولا بمعنى اقرب من الولاء هو القرب طيب هذا العصابات بقي المعتق الولاء لمن اعتق ها؟ ايضا وايضا الولاء لحمة كلحمة النسب لما جعله كالنسب اذا فيه ارث - [00:39:06](#)

وورث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من من عتيقي. طيب هذا بالنسبة الى كم باقي من الوقت اه ثم قال ومن الاناث يعني والمجمع عليهن عليهن من الاناث لان - [00:39:35](#)

تقدم وقال ايش والمجمع على توريث من الذكور بالاختصار. هنا ول من الاناث اي والمجمع على توريثهن او توريثهم من الاناث بالاختصار سبع هذا ايضا مجمع على التوالي ما هي السبع؟ قال البنت وبنت لابن وان نزل ابوها ما قال وان نزلت - [00:39:56](#)

وان نزر ابوها يعني بمحو الذكور يعني بمحو لانها اذا نزلت هي قد تنزل بمحض الاناث. فلا ترث لانها من ذوي الارحام. لكن هنا البنت وبنت الابن لان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فهذا يدخل فيه البنت وبنت الابن - [00:40:21](#)

بنت وبنت الابن في حديث ابن مسعود واختلافه مع ابي موسى لما سئل ابن ابو موسى الاشعري عنه بنت وبنت ابن واخت فقضى ابو موسى بظهر القرآن ليس عنده من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء - [00:40:50](#)

ظاهر القرآن لان الله ذكر في في الاخت قال فلها نصف ما ترك وفي البنت ذكر الله ذلك لها ان كانتا فوق اثنتين فلها ثلثا ما ترك. ولها النصف ذكر الله لها النصب - [00:41:12](#)

آ يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف هذا نص القرآن فماذا قال ابو موسى؟ قال للبنت النصف - [00:41:31](#)

وللاخت النصف ما بقي شيء يعني لو بقي شيء سيتكلم في حق بنت الابل فقال واذهبوا الى ابن مسعود فسيتابعني يعني على هذا الاجتهاد والاستنباط من القرآن فلما جاءوا الى ابن مسعود - [00:41:50](#)

قالوا له وذكروا له قضاء ابي موسى وقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ان قلت بقوله اقضي بكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملت الثلثين وما بقي للاخت - [00:42:13](#)

هؤلاء اولى الاثم من الاخت واضح لان الاخت ما جاءت تريدها الا اذا كان كلاله. ليس له ورث جاء الاخت في توريه سواء كانت من الابوين او من الاب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - [00:42:40](#)

ها امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ولها نصف ما ترك والكلالة هو الذي ليس له ولد لا ذكر ولا انثى ليس له ولد ولا والد لا اصول ولا فروع - 00:43:02

وقال في الاخوة الاشقاء وان كان رجل يورث كلالة يعني يورث حال كونه كلالة ها طيب في هذه الحالة ماذا قال ابن هذا قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ليس اجتهدا ابن مسعود - 00:43:18

اقتضي بكم اوفيكم بقضاء رسول الله واقول فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في صحيح البخاري فاذا البنت بنت الابن لها لكن المصنف هنا ما قال السدس؟ قال من الورثة - 00:43:37

ليس في مقام التفصيل وانما في مقام التعديد والاجماع واضح وهي تدخل في قوله يوصيكم الله في اولادكم ثم قال والام والجدة مطلقا الام لان الله تعالى قال وولده ابواه فلامه - 00:43:54

السدس بين ان لها والجدة ام والجدة في حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس جعل الجدة السدس اذا لم يكن دونها ام كانت مع ام - 00:44:21

تأخذ تأخذ السدس تحجبها وكل من ادلى بواسطة عجبته تلك الوسطة الا الاخ لام لان باي شيء يرث بسبب الام ومع ذلك يرث مع مع الام ففي الا هذا مستثنى - 00:44:50

الجدة ادلت الى الميت الام الوسطة بينها وبين الام فحجبتها لما وجدت الام حجبتها كما ان الاب يحجب الجد. وهذا باب الحجب سيأتينا ان شاء الله تعالى فقال والجدة مطلقا - 00:45:19

يعني من اي جهة كانت من جهة الاب ومن جهة الام الا اذا كانت فاسدة وهذا آ سيأتينا ان شاء الله تعالى بيانه وسيأتينا تفصيل كم يرث العدد من الجدات لو اجتمع - 00:45:41

ماذا سيأتينا المهم ان الجدة وارثة ثم قال والاخت مطلقا. يعني شقيقة كانت او لاب او لام. على ما تقدم في الاخ والدليل على ذلك الايات اية الكلالة في اول السورة والتي في اخرها - 00:46:04

لان في اول السورة في ذكر الاخت لام مع او الاخوة لامي بصفة عامة وفي اخر السورة في ذكر الاخوة لابوين او لاب والاخوة والاخت والاخت اذا كانت لاب بفرضها - 00:46:29

بشرطها ايضا او تعصبا مع اخيها فهم شركاء في الثلث. ان كانت واحدة فلها السدس فقط وان كانت اكثر من واحد فيتعصبون في الثلث فقط شركاء وليس تعصبا في الحقيقة هم مشاركة - 00:46:50

لا يقال تعصبا لان التعصيب ياخذ الباقي او لا يأخذون بدا يأخذون الثلث فقط والباقي لبيت المال او للعصبة من غيرهم ان كان وجد عصبة من غيره اما الاخت لاب او شيء من شقيقة فهي اما - 00:47:09

تأخذ بالفرز وهو النصف ان كانت واحدة واما ان كانت اكثر من واحدة ايناس فقط ها لأ فلهم الثلثان فلهن الثلثان مما ترك ها شقيقة او لاب كالبنت البنت اه ان كان فان كانت اه معها اخ - 00:47:32

هذا في التعصيب واضح فهي اما بفرز وهو النصف واما تعصيب مع الغير او تعصيب بالغير مع الغير اذا كان معها اكثر من وحدة ثلثا ما ترك هذا يقول التعصيب - 00:48:03

ما نغير. بالغير باخيها احوالها من فرض الى تأصيل واضح للذكر مثل حظ الانثيين طيب ثم قال والزوجة نعم للاية ولهن الربع مما تركتم في حالتهما اما بثلث او ربع - 00:48:26

كما مر معنا الزوجية الصحيحة عقد النكاح الصحيح حتى تدخل فيه حتى المطلقة الرجعية طلقها رجعية في عدتها ولم تنتهي العدة يعني له ان يرجعها فبهذه الحالة هم ترثه لو مات - 00:48:50

في عدة رجعية ويجوز له ان يرجعها فانه وهو كذلك يرثها. ثم قال والمعتقة كذلك على ما مر معنا الدالة على توليت بالولاء هؤلاء سبعة بالاختصار من يفصلهم الى عشرة - 00:49:19

البنت بنت الابن وان نزل بمحض الذكور ابوها؟ نعم ثلاثة هؤلاء ثلاثة بالام ثلاثة ايوه جد لاب اوجد لي ام هذا اربعة وخمسة اخت

مطلقا كيف واحدة شقيقة اثنين لاب - 00:49:56

او لام هذولا كم ثمانية صار المجموعة ثمانية ايوا الزوجة تسعة والمعتقة عشرة هذا بالتفصيل بالاجمال سبعة والوارثات من النساء

سبع لم يعط انثى غيرهن شرع بنت وبن تبنت وبنت تبين وام مشفقة - 00:50:31

وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت بالتفصيل هؤلاء الوارثون ها سواء بفرض او تعصيب وارثون

وما عدا هؤلاء فانهم من ذوي الارحام سيأتي التفصيل فيهم - 00:50:54

لان العلماء اختلفوا فيهم هل يرثون ام لا يرثون؟ المذهب انهم يرثون بعد ذوي الفروض والتعصيب والرد ها لا الحجم هذا التفصيل

اولى من بيت المال فهم اولى من بيت - 00:51:20

من بيت المال سيأتي كلام فيهم ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. حاولوا ان

اه تحفظ هذه حتى وكما قلت لكم انا ان كان الانسان بقدرته ان يحفظ الرحي به هذا طيب - 00:51:41

لانه يضبط بها المسائل وان كان لم يتمكن يضبط الايات مع حفظها حيث انه يتصور هؤلاء كل ما جاءه آآ مسألة يعرف فيها زوج وابن

وبنت يستطيع ان يعرف ها هل الزوج له النصف او له الربع - 00:52:03

زوج وابن وبنت من الايات كم الزوج ها الزوج له اما نصف واما ربع طيب في هذه الصورة لماذا ان كان لهن ولد. هنا لهن ولد الولد

الابن والبنت واضح - 00:52:30

وهكذا لما تدرب نفسك على هذه الطريقة تصبح كل ما تأتيك مسألة تستحضر الايات حتى بعد ذلك تثبت معك تصبح تثبت بدبلة بلا

استدلال ان هذه الامور مجمع عليها اذا ظبطها الانسان ولو بدون استدلال لانه انتهى مجمع عليها والادلة صريحة - 00:53:03

لكن المقصود بالاستدلال حتى يصبح ما تنساه لان الايات ما تنساها تحاول انك تراجعها دائما فتبقى معك والله اعلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وصحبه اجمعين - 00:53:24